

سنن الدارقطني

36 - حدثنا أبو بكر الشافعي نا الهيثم بن محمد بن خلف نا عبد ا بن مطيع نا عبد ا بن جعفر هو المخرمي نا عبد ا بن دينار عن بن عمر قال Y نهى رسول ا A عن بيع أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما بدا له فإذا مات فهي حرة